



تعميم رقم (57)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاثنين، 27 آذار، 2006

الموضوع: تزويد بيانات لأي جهة بخلاف سلطة النقد

نؤكد على أن سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة بمخاطبة المصارف والاطلاع على بياناتها وبيانات العملاء وذلك عملاً بصلاحياتها المنصوص عليها في القانون. وفي هذا السياق نشير إلى أنه واستناداً لنص المادة رقم (43) من قانون المصارف رقم (2) لعام 2002، يحظر على أي مصرف وتحت طائلة المسائلة القانونية تقديم أي معلومات أو بيانات سواء إحصائية أو مجمعة باستثناء ما ينشر منها في الصحف وعلى المواقع الإلكترونية حسب الأصول أو بيانات تخص العملاء أو حساباتهم أو مديونياتهم أو بياناتهم الشخصية لأي جهة كانت أو السماح للغير بالاطلاع عليها ما لم يكن هذا الاطلاع بموافقة العميل الخطية أو بموجب حكم قضائي.

إدارة مراقبة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية